اهل الظاهر واليه ذهب الشافعي في القديم واحمد في احدى روايتيه
وذهب الجمهور كابن عباس وابن عمر والحسن والنخعي والزهري ومالك
وابي حنيفة والشافعي في الجديد الى التسوية في الجزاء بين العامد والناسي
والخاطي لان النسيان عذر في رفع الاثم لا رفع المغرم وشهادة الاصول
قاضية بذلك كقتل الخطا وسائر المتلفات وقال الزهري وجب الجزاء في العمد
بالقران وفي الخطا بالسنة وقال ابن جريج قلت لعطا ومن قتله منكم متعمدا
فمن قتله خطا يغرم وانما جعل الغرم على من قتله متعمدا قال لتعظم بذلك حرمات
الله ومضت به السنن وقال سعيد بن جبير ورد القران بالعمد وجعل
الخطا تغليظا واجاب هولاء عن ذكر العمد في الاية باجوبة احدها ان
ذكر العمد خرج مخرج الغالب فهو للتغليب لا للتقييد ثانيها ان وصف
العمد ذكر ليتعلق به بعض الاحكام المختصة به وهو ذوق الوبال المذكور
في اخر الاية وهذا ضعيف لان الوبال المذوق هو الجزا وذلك الجزا لا يختص
به العمد واحسن من ذلك ان يقال ذكر ليتعلق عليه العفو اذ العفو مختص
بالعمد بدليل قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه والانتقام غير المعفو وهو
امر زايد على الجزا وهو مختص بالمتعمد ايضا فكانه اراد من قتله منكم
قبل ورود النهي جاهلا فعليه الجزا وعفا الله عما سلف كما قال تعالى
وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما ولا
تعارض مفهوم الخطاب وترك اهدار الصيد قال بعض السلف في الاية
قولا وجعله مذهبا وتاويلا وهو اذا قتل الصيد متعمدا لقتله ناسيا
لاحرامه فعليه الجزا واما اذا قتله متعمدا ذاكرا لاحرامه فقد حل ولا
حج له كما لو تكلم في الصلوة او احدث فيها قال مجاهد لقوله تعالى
بعد ذلك ومن عاد فينتقم الله منه ولو كان ذاكرا لاحرامه لوجبت عليه
العقوبة لاول مرة ونحو قوله قال سعيد بن جبير حين سئل عن ذلك فقال
نعم يحكم عليه فيخلع اي يخرج عن حكم المحرمين وهذا المذهب فيه ضعف
لما فيه من الاحتمال الذي هو احسن الاحوبة ان شا الله ولا يصح اعتباره
بالصلوة لما بينهما من الاختلاف في الشرايط والصفات فان قلت فبين لنا
حقيقة المثل الذي اوجبه الله تعالى فظاهر الخطاب يقتضي ان الجزا مثل ما
قتل الا ما قتل قلت اختلف القرا في هذه الكلمة فقرا اهل الحجاز والبصرة
والشام بخفض المثل على الاضافة وقرا اهل الكوفة بتنوين جزا ورفع مثل
على الصفة للجزا واما قراة الرفع فسليمة من الزيادة والمجاز واما قراة الخفض
فان المثل تزيده العرب لتفخيم المشبه به كقول الشاعر

صوابه والخطي

كيف

مثلي

مثلي لا يقبل من مثلكا ومنه قوله تعالى ليس كمثله شي وحقيقة
المثل في لسان العرب التشبيه في الصورة فاوجب الله سبحانه تشبيه
الصيد من النعم الذي هو من غير جنسه لكونه يشبهه من بعض الوجوه
وبهذا قال جمهور العلما الا ابا حنيفة فانه تاول المثل بالمثل المعنوي وحمله
على القيمة لان ذلك هو القياس في ساير المتلفات فالعبد يغرم بالقيمة
ولا يغرم بعبد اخر من جنسه فكيف من غير جنسه ولانها تغرم الصيد الذي
له مثل في الصورة والذي لا مثل له ولانها تعم الصغير والكبير وغايته
اتباع القياس وترك الظواهر وهذا القول محجوج بخمسة اوجه لا
تاويل لها احدها تقييد القران بكونه من النعم فيتعين جنس المثل الذي
هو الجزا وحمله على ان النعم هو الصيد خلاف المعروف من اللسان ثانيها
القراة بالرفع والتنوين مبينة لقراة الاضافة ولو لم يحمل عليها اذا الى
تعارض القراتين ثالثها قوله تعالى هديا بالغ الكعبة والهدي يطلق
في عرف اللغة والشرع على ما ساقه المحرم الى البيت رابعها اجماع
الصحابة رضي الله عنهم على الحكم بالنعم في الجزاء دون القيمة خامسها
استعمال المثل في الصورة حقيقة وفي القيمة مجاز والحقيقة مقدمة على
المجاز ثم نقول لا يخفى على ذي نظر اعتنا الشارع باراقة الدما على وجه
النسك لما فيه من القربان والتعظيم لشعاير الله جل جلاله قال الله سبحانه
وتعالى لن ينال الله لحومها ولا دماوها ولكن يناله التقوى منكم
وامتثال الادب مع ورود الشرع اوجب على علما الشرع والبيق بهم
ولا سيما في مناسك الحج فاكثرها مما لا يعقل معناها فان قلت وقد
قال الله تعالى او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما والطعام
والصيام ليس بمثل صورة فدل على اعتبار المثل المعنوي قلت سبحان
الله ما احسن ما قلت حيث الطفك الله بالحجة عليك اما ترى الله سبحانه
وصف الطعام والصيام بكونها كفارة ووصف الجزا من النعم لكونه مثلا فبين
ان هذا الجزا كفارة كساير الكفارات والكفارات منصوصات لا يجوز
عندك القياس فيها وفي الاية دلالة على ان الجماعة اذا قتلوا صيدا فليس عليهم
الا مثل ما قتلوا وهو جزا واحد لان الجزا في مقابلة المقتول الا في مقابلة القتل وبهذا
اخذ الشافعي ويدل له قضا عمر وعبد الرحمن بن عوف الاتي قريبا وما روى عن ابن
عباس رضي الله عنهما في قوم اصابوا ضبعا فقال عليهم كبش يتخارجونه بينهم
وخرجه الدارقطني مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال مالك وابو حنيفة على كل
واحد جزا لان كل واحد منهم ارتكب محظورا في احرامه وعلى قياس هذا اذا قتل